القراءة الشاذة وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية

إعداد

د. هيثم ربيع أحمد حسين

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان – جامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران ـ بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين ـ بالبحرين

مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السادس - إصدار ديسمبر ٢٠٢٢/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي : ISSN 2812-5266

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

القراءة الشاذة و أثرها في استنباط الأحكام الشرعية

هيثم ربيع أحمد حسين

قسم أصول الفقه، الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: HaythamHussein1208.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

الهدف من هذا البحث هو دراسة القراءة الشاذة من الناحية الأصولية، وذلك من خلال التعريف بالقراءة الشاذة، وبيان المقصود بها، وذكر أنواعها، وفائدتها، وتفصيل حكم القراءة بها سواء كانت القراءة في الصلاة أو في غيرها، كما قمت بالبحث في حجية القراءة الشاذة محررا مواطن اتفاق العلماء فيها، ومحددًا محل خلافهم في حجيتها، وأعقبت ذلك ببيان مذاهبهم في محل الخلاف، مدعمًا كل مذهب بأدلته، وإيراد الاعتراضات والأجوبة على كل مذهب، ثم قمت بالترجيح بينها، ثم ذيلت حجية القراءة الشاذة بالشروط التي اشترطها المثبتون لحجيتها لصلاحية العمل بها، كما تعرضت لنوع الخلاف في حجيتها هل هو مجرد خلاف لفظي، أو خلاف معنوي يترتب عليه أثر وثمرة فقهية؟ ثم قمت بذكر وبيان أثر القراءة الشاذة في استنباط الأحكام الشرعية، وذلك من خلال إيراد بعض الفروع الفقهية التي بنيت على محل هذا البحث –القراءة الشاذة-موضحًا في كل فرع فقهي مدى اتفاق العلماء، واختلافهم فيما ذهبوا إليه مدعمًا مذاهبهم وأقوالهم بالحجج والبراهين، مما يجعل هذه الفروع الفقهية وغيرها الكثير المبثوث في ثنايا كتب التفسير، والحديث، والفقه إلخ... يوضح مدى أهمية القراءة الشاذة للفقهاء والمجتهدين في استنباط الأحكام الفقهية. وأسفر هذا البحث عن نتائج متعددة من أهمها: أن المقصود بالقراءة الشاذة هو ما وراء القراءات العشر، وأنها تتنوع إلى أربعة أنواع، وأن لها فوائد متعددة، من أهمها: أنها تعد مصدرًا خصبًا لأهل اللغة للاحتجاج والاستشهاد بها في أبحاثهم، وقواعدهم النحوية والصرفية وغيرها، ومن فوائدها أيضًا أنها قد تخصص العام، وقد تقيد المطلق، وقد تبين المجمل. ومن أهم النتائج أيضًا التي أسفر عنها هذ البحث هو أن القراءة الشاذة تعتبر حجة يعمل بها ويستنبط منها الأحكام الشرعية، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء. هذا وقد

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، الوصفي، التطبيقي، وقمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، ومواضعها من كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- وخرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، كما عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم الأصولية المعتمدة مباشرة، ولم ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، كما قمت بالبيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، وترجمت لبعض الأعلام التي يكتنفها الغموض، كما ضبطت الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو اللبس، وراعيت سلامة الألفاظ من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، وحسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

الكلمات المفتاحية: القراءة- الشاذة- أثرها- استنباط- أحكام- شرعية.

Anomalous reading and its impact on deducing legal provisions

Haitham Rabie Ahmed Hussein

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Sharia (Islamic law), Faculty of Islamic Studies for Boys in Aswan, Al-Azhar University, Aswan, Egypt.

E-mail: HaythamHussein1208.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The aim of this research is to study anomalous reading from a fundamentalist perspective, by defining anomalous reading, explaining what is meant by it, mentioning its types, its benefits, and detailing the provision on reading it, whether the reading is during prayer or elsewhere. I also researched the validity of anomalous reading, writing out areas of agreement of the scholars in it, specifying the place of their disagreement regarding its validity. Then I followed that by explaining their doctrines in the matter of disagreement, supporting each doctrine with its evidence, and stating objections and answers to each doctrine. Then I weighed between them, then concluded the validity of the anomalous reading with the conditions stipulated by those who prove its validity for the validity of working with it. I also presented the type of disagreement in its validity, is it merely a verbal disagreement, or a moral disagreement that has a jurisprudential impact and fruit? Then I mentioned and explained the effect of the anomalous reading in deducing legal provisions, by mentioning some of the jurisprudential branches that were based on the subject of this research - the anomalous reading - explaining in each jurisprudential branch the extent of the scholars' agreement and their differences in what they believed, supporting their doctrines and sayings with arguments and proofs, which makes these jurisprudential branches of jurisprudence and many others spread throughout the folds of books of interpretation, Hadith (the sayings of the prophet), jurisprudence, etc., demonstrate the importance of the anomalous reading of jurists and dilegents in deducing jurisprudential provisions. This research resulted in several results, the most important of which are: that what

is meant by anomalous reading is what is beyond the ten readings, that it varies into four types, and that it has multiple benefits, the most important of which is: that it is a fertile source for linguists to protest and cite in their research, and their grammatical and morphological rules, etc., Among its benefits also is that it may specify the general, it may restrict the absolute, and it may clarify recapitulation. Also the most important results that the research came to is that the anomalous reading is considered an argument from which legal provisions are taken in consideration and made use of and this is what the majority of scholars have agreed upon. In this research, I followed the inductive, analytical, descriptive, and applied approach, and I attributed the Qur'anic verses to their surahs and their places in the Book of God Almighty. I documented the Prophetic Hadiths (traditions) and traces mentioned in the research from their approved sources. I also attributed the scholars' texts and opinions to their approved fundamentalist books directly, and did not I resort to attribution through intermediary except when the origin is not possible. I also made a linguistic explained of the strange words that appear in the research, and I translated some of the signs that are shrouded in ambiguity. I also controlled the words that if not controlled would result in some ambiguity or confusion, and I took into account the soundness of the words from the linguistic, spelling and grammatical point of view, well-coordinated speech and the elegance of its style.

Keywords: Reading, Anomalous reading, Its impact, Deduction, Provisions, Legitimacy.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

فإن القرآن الكريم يعد المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي وهو أول ما يقع عليه نظر المجتهد عندما تطرأ عليه حادثة ما ويريد أن يعرف حكمها؛ ولذا فقد شرع الباحثون في البحث بكل ما يتعلق به حتى تشعبت علومه وتعددت بحوثه، ومنها: القراءات القرآنية بأنواعها المتعددة والتي منها: القراءة الشاذة وهي القراءة التي أردت - مستعينًا بالله تعالى راجيًا توفيقه- أن أتناولها بالبحث والدراسة من الناحية الأصولية، وذلك من خلال بيان حجيتها، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية فجاء هذا البحث تحت عنوان: "**القراءة الشاذة و أثرها في استنباط الأحكام الشرعية**".

وقد قسمته إجمالًا إلى مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: بيان التعريف بالقراءة الشاذة، والمقصود بها، وأنواعها، وفائدتها. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القراءة الشاذة، والمقصود بها.

المطلب الثاني: أنواع القراءة الشاذة، وفوائدها.

المبحث الثاني: حجية القراءة الشاذة، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية. وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حجية القراءة الشاذة، وشروط العمل بها عند المثبتين لحجيتها.

المطلب الثاني: نوع الخلاف في حجية القراءة الشاذة، وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

أهمية البحث وأهدافه.

تظهر أهمية هذا البحث وأهدافه في الآتي:

- إن هذا البحث يعد إضافة إلى سجلات البحوث العلمية التي تتعلق بالعلوم الشرعية بصفة عامة وبعلم أصول الفقه على نحو خاص مما يثري هذا العلم ويكون وسيلة إلى نفع طلابه.

- هذا البحث تكمن أهميته في كونه يتعلق بنوع من أنواع القراءات القرآنية، وهي القراءة الشاذة ولا يخفى أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وأول ما يتجه نظر المجتهدين والفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم.

- هذا البحث يهدف إلى دراسة القراءة الشاذة من الناحية الأصولية، وذلك من خلال بيان حجيتها، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية.

أسباب اختيار البحث:

قد دعاني إلى اختيار هذا البحث أمورٌ متعددة أهمها:

١- أهمية القراءة الشاذة للمجتهد والفقيه من حيث كونها تعد وسيلة لفهم المراد من القراءة المشهورة المتضمنة النصوص الشرعية فهما صحيحا.

٢- إن الجهل بمعرفة القراءات القرآنية ومنها القراءة الشاذة، أو التغافل عنها من جانب المجتهدين والفقهاء قد يؤدي إلى الخطأ في الاستنباط والشذوذ في الفتوى حيث إن معرفتها تعين على معرفة مراد الشارع الحكيم من النصوص وتجنب المجتهد والفقيه الخطأ والشذوذ في الاستنباط والإفتاء.

٣- أهمية القراءة الشاذة محل البحث للأصوليين؛ لتعلقها بالقرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع ودليل من الأدلة المتفق عليها وهو أحد أهم مباحث أصول الفقه.

المنهجية العلمية للبحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، الوصفي، التطبيقي.

المبحث الأول

بيان التعريف بالقراءة الشاذة، والمقصود بها، و أنواعها، وفائدتها

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف القراءة الشاذة، والمقصود بها

أولًا: تعريف القراءة الشاذة في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف القراءة الشاذة في اللغة:

كلمة (القراءة) مصدر للفعل قرأ، وأصلها الجمع يقال: قرأت الشيء قرآنا، أي: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، وقَرَأْتُ القُرآنَ، أي: لَفَظْتُ بهِ مَجْموعًا، والقرآن قد سمي قُرْآنًا؛ لأنه يجمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[١]، أي: جمعه وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[٢]، أي: قراءته.[٣]

وأما كلمة (الشاذة) فالشاذ في اللغة معناه: المنفرد عن غيره والنادر، يقال: شَذَّ عَنْهُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شُذُوذًا، أي: انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، فَهُوَ شاذٌّ.[٤]

---

(١) الآية رقم: (١٧) من سورة القيامة.

(٢) الآية رقم: (١٨) من سورة القيامة.

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة: (قرأ) (٦٥/١) ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ولسان العرب لابن منظور مادة: (قرأ) (١٢٨/١) ط دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين الفَتَّنِي مادة: (قرأ) (٢٣٤/٤) ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري مادة: (شذذ) (٥٦٥/٢)، ولسان العرب لابن منظور مادة: (شذذ) (٤٩٤/٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي مادة: (ش ذ ذ) (٣٠٧/١) ط المكتبة العلمية - بيروت.

ب- تعريف القراءة الشاذة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للقراءة الشاذة، وبالنظر فيها يتبين أن معناها واحد، لذا أكتفي بذكر تعريفين منها:

الأول: تعريف الإسنوي فقد عرفها بقوله: "هي التي لم تنقل بالتواتر".[١]

الثاني: عرفها الزركشي بأنها: "عكس المتواتر"، وحتى يزداد معناها وضوحا ذكر الزركشي تعريف القراءة المتواترة فقال: "المتواتر قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب".[٢]

ثانيًا: المقصود بالقراءة الشاذة.

اختلف العلماء في ضبط المقصود بالقراءة الشاذة على أقوال متعددة أشهرها قولان:

الأول: ذهب الأصوليون وجماعة من الفقهاء، ومنهم النووي، والرافعي إلى أن المراد بها ما وراء القراءات السبع المشهورة المروية عن القراء السبعة أبي عمرو، ونافع، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي.

الثاني: ذهب القراء، وجماعة من الفقهاء، ومنهم البغوي، وقد اختاره الشيخ تقي الدين، والسبكي، وغيرهما إلى أن الشاذ هو ما وراء العشر، أي: السبع السابقة وقراءات يعقوب وأبي جعفر يزيد بن القعقاع وخلف.[٣]

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص٢٨١) ط دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢١٩/٢) ط دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٩/١) ط المطبعة التجارية الكبرى.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٢٠/٢)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٩/١)، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٢٧/٢) ط مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢١٤/٢) ط دار الكتب العلمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٥٣٠/١) ط =

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول الثاني القائل: أن القراءة الشاذة هي ما وراء العشر؛ لتوافر الأركان الثلاثة في هذه القراءات العشر -ويقصد بها موافقتها خط المصحف، وصحة النقل، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب- والتي حكم بتواترها الجمع الكثير من العلماء وعدم تواتر غيرها؛ والله أعلم.

قال ابن الجزري: "الذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول".(١)

وقال أيضًا: "الذي وصل إلينا اليوم متواترًا وصحيحًا مقطوعًا به قراءات الأئمة العشرة ورواتهم المشهورين؛ هذا الذي تحرر من أقوال العلماء، وعليه الناس اليوم بالشام والعراق ومصر والحجاز".(٢)

وقال الإمام النويري: "أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضًا إلا من لا يعتد بخلافه".(٣)

وقال تاج الدين السبكي: "الشاذ، الصحيح فيه أنه ما وراء العشرة".(٤)

لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (٣٢/١) ط دار الكتب العربية الكبرى- مصر، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (٦/٣) ط دار الفكر- بيروت.

(١) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص١٨) ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) المرجع السابق (ص٢٤).

(٣) شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحب الدين النويري (١٢٧/١) ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٤) جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي (ص٢١) ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

المطلب الثاني

أنواع القراءة الشاذة، وفوائدها

أولاً: أنواع القراءة الشاذة.

تتنوع القراءة الشاذة إلى أربعة أنواع كالآتي:

النوع الأول: القراءة الشاذة المشهورة، وهي التي وافقت العربية والرسم العثماني وصح سندها إلا أنها لم تبلغ درجة التواتر.

ومن أمثلتها: قراءة ابن عباس في آخر سورة التوبة قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[(١)] القراءة المتواترة بضم الفاء، والقراءة الشاذة بفتح الفاء (أنفَسكم).[(٢)]

النوع الثاني: القراءة التي جاءت بطريق الآحاد، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كل قراءة لم يصح سندها وإن وافقت العربية والرسم العثماني.

ومن أمثلتها: قراءة ابْنِ السَّمَيْفَعِ وَأَبِي السَّمَّالِ وغيرهما في قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾.[(٣)] قرئت شاذة (نُنَحِّيكَ) بالحاء المهملة، و(خَلْفَكَ) بفتح سكون اللام فهذه وصفت بأنها ضعيفة مردودة، وسمى هذا النوع السيوطي بأنه موضوع.

القسم الثاني: كل قراءة صح سندها في الآحاد ولها وجه في العربية وخالفت رسم المصحف.

---

(١) جزء من الآية رقم: (١٢٨) من سورة التوبة.

(٢) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١٦/١)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٦٥/١) ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٤٣٠/١) ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة، والقراءات الشاذة أحكامها وآثارها للدكتور/ إدريس حامد محمد- جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، مركز بحوث كلية التربية، رقم: (٢٠١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) جزء من الآية رقم: (٩٢) من سورة يونس.

ومن أمثلتها: قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء في سورة الليل ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[١] بحذف لفظ (ما خلق)، وكذلك قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [٢] بدلًا من ﴿فَاسْعَوْا﴾.[٣]

قال ابن الجزري في معرض حديثه عن هذا النوع من القراءات: "فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحًا".[٤]

النوع الثالث: القراءات المدرجة:

الإدراج في اللغة: لف الشيء في الشيء، وطويه، وإدخاله، يقال: دَرَجَ الشيءَ فِي الشَّيْءِ يَدْرُجُه دَرْجًا، وأَدْرَجَه، أي: طَوَاهُ وأَدخله.[٥]

أما في اصطلاح القراء: فقد عرفه السيوطي بقوله: "المدرج هو ما زيد في القراءات على وجه التفسير".[٦]

ومن أمثلته: قراءة ابن مسعود ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾ [٧] بزيادة (لفظ متتابعات).

---

(١) آية رقم: (٣) من سورة الليل.

(٢) جزء من الآية رقم: (٩) من سورة الجمعة.

(٣) انظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني (٣٢١/٢،٣٦٤) ط وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (١٤/١)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (١٦٦/١،١٦٧)، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني (٤٢٥/١)، والقراءات الشاذة أحكامها وآثارها للدكتور/ إدريس حامد محمد.

(٤) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري (ص١٩).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة: (درج) (٢٦٩/٢)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة: (درج) (٥٥٥/٥) ط دار الهداية.

(٦) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٦٥/١).

(٧) جزء من الآية رقم: (٨٩) من سورة المائدة.

وقراءة ابن عباس: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ في مواسم الحج)[١].[٢]

النوع الرابع: هو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة.

وقد أضاف هذا النوع ابن الجزري ورده بشدة فقال: "فهذا رده أحق، ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب العظيم من الكبائر... ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه".[٣] قال الدكتور/ إدريس حامد محمد: "يتبين من خلال عرض هذه الأنواع، أن القراءات الشاذة منها ما هو مشهور لصحة سنده وموافقته للغة ورسم المصحف يقبل في التفسير وبيان الأحكام الشرعية، واللغوية، ولا يقرأ به قرآنًا لنقصان رتبته عن درجة التواتر، ومنها ما نُقل نقلَ آحاد لكنه صحيح السند مقبول مثل سابقه، ومنها ما هو ضعيف السند، ولا وجه له في العربية فلا يلتفت إليه".[٤]

ثم نقل قول ابن الجزري في معرض حديثه عن أنواع القراءات الشاذة حيث قال: "والقسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظ خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما أنه لم يؤخذ بإجماع، وإنما أخذ أخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر واحد، والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مُغَيَّبِهِ وَصِحَّتِهِ، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من جحده، ولبئس ما صنع إذ جحده، قال: (والقسم الثالث) هو ما نقله غير ثقة،

(١) جزء من الآية رقم (١٩٨) من سورة البقرة، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) (٢٧/٦) رقم: (٤٥١٩) ط دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٧/١) ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٢٦٥/١)، والقراءات الشاذة أحكامها وآثارها للدكتور/ إدريس حامد محمد.

(٣) انظر: النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١٧/١)، والقراءات الشاذة أحكامها وآثارها للدكتور/ إدريس حامد محمد.

(٤) القراءات الشاذة أحكامها وآثارها للدكتور/ إدريس حامد محمد.

أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل، وإن وافق خط المصحف".[١]

ثانيًا: فوائد القراءة الشاذة:

للقراءة الشاذة فوائد متعددة أهمها الآتي:

- القراءة الشاذة تعين المفسرين والمجتهدين والفقهاء وكل من له اشتغال بالعلم الشرعي على تفسير وفهم المراد من القراءة المشهورة.

قال أبو عبيد: "فأما ما جاء من هذه الحروف التي لم يؤخذ علمها إلا بالإسناد والروايات التي يعرفها الخاصة من العلماء دون عوام الناس، فإنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه، وذلك كقراءة حفصة وعائشة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)[٢]، وكقراءة ابن مسعود: (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) [٣]".[٤]

وقال الزركشي: "هذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين في التفسير فيستحسن ذلك فكيف إذا روي عن كبار الصحابة ثم صار في نفس القراءة فهو الآن أكثر من التفسير وأقوى فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف معرفة صحة التأويل على أنها من العلم الذي لا يعرف العامة فضله

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١٤/١).

(٢) جزء من أثر أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٤٣٧/١) رقم: (٦٢٩) ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة المائدة (١٤٦٤/٤) رقم: (٧٣٧) ط/ دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: السرقة، باب: السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، ثم يحسم بالنار (٤٧٠/٨) رقم: (١٧٢٤٧) ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٣٢٥) ط دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

إنما يعرف ذلك العلماء".[١]

- القراءة الشاذة تعد مصدرًا خصبًا لأهل اللغة للاحتجاج والاستشهاد بها في أبحاثهم، وقواعدهم النحوية، والصرفية، وغيرها.[٢]

قال السيوطي: "أما القرآن فكل ما ورد أنه قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية، سواء كان متواترا، أو آحادا، أم شاذا وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسا معلوما، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه، وإن لم يجز القياس عليه، كما يحتج بالمجمع على وروده ومخالفته القياس في ذلك الوارد بعينه، ولا يقاس عليه، نحو: استحوذ، ويأبى. والاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلم فيه خلافًا بين النحاة".[٣]

وقال ابن جني: "وضربًا تعدى ذلك، فسماه أهل زماننا شاذًّا؛ أي: خارجًا عن قراءة القراء السبعة المقدم ذكرها، إلا أنه مع خروجه عنها نازع بالثقة إلى قرائه، محفوف بالروايات من أمامه وورائه، ولعله -أو كثيرًا منه- مساوٍ في الفصاحة للمجتمع عليه. نعم، وربما كان فيه ما تلطف صنعته، وتعنُف بغيره فصاحته، وتمطوه[٤] قوى أسبابه، وترسو به قَدَمُ إعرابه".[٥]

- القراءة الشاذة قد تخصص العام، وتقيد المطلق، وتبين المجمل.

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٣٨،٣٣٧/١) ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣١٢/١) ط مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٣) الاقتراح في أصول النحو للسيوطي (ص٦٨،٦٧) ط دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٤) المحتسب لابن جني (٣٢/١).

(٥) تمطوه: تمده، فالمط: سَعَةُ الخَطْو يقال: مَطَّ الشيءَ يَمُطُّه مَطّاً، أي: مَدَّهُ، ومط كلامه، أي: مده وطوله. انظر: العين للخليل الفراهيدي مادة: (مط) (٤٠٩/٧) ط دار ومكتبة الهلال، ولسان العرب لابن منظور مادة: (مطط) (٤٠٣/٧)، وتاج العروس للزبيدي مادة: (م ط ط) (١٠٨/٢٠).

- القراءة الشاذة تعين المجتهد والفقيه على الاستشهاد والاستئناس بها في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.[١]

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري (١٤٤/٧) ط دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، وفوائد القراءات الشاذة للدكتور/ عبد الله عثمان المنصوري – حولية الكلية العليا للقرآن الكريم: العدد الرابع.

المبحث الثاني
حجية القراءة الشاذة
و أثرها في استنباط الأحكام الشرعية

وذلك في مطلبين:

المطلب الأول
حجية القراءة الشاذة
وشروط العمل بها عند المثبتين لحجيتها

أولًا: حجية القراءة الشاذة.

أ- تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن القراءة الشاذة لا تكتب في المصاحف؛ لأن ذلك عنوان الثقة بها، والقطع عليها وخبر الواحد لا يوجب القطع، كما اتفقوا على عدم تكذيب رواة القراءة الشاذة، وإنما الخلاف بين العلماء يتمثل في العمل بالقراءة الشاذة في الحلال والحرام ونحوهما من الأحكام.(١)

ب- مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة، واستنباط الأحكام الشرعية منها وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: القراءة الشاذة حجة يعمل بها ويستنبط منها الأحكام الشرعية، وإليه ذهب جمهور العلماء كالإمام أبي حنيفة، وهو الأرجح من قولي الإمام الشافعي، وعليه جمهور أصحابه، والمشهور مما روي عن الإمام أحمد.

المذهب الثاني: عدم حجية القراءة الشاذة فلا يعمل بها ولا يستنبط منها الأحكام

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٣٠٤٩/٧، ٣٠٥٠) ط مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

الشرعية، وهو رواية مشهورة عن الإمام مالك، وحكى الجويني والآمدي أنه ظاهر مذهب الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، والمختار عند الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب.[١]

جـ- الأدلة:

- أدلة المذهب الأول:

استدل المثبتون لحجية القراءة الشاذة بأن القراءة الشاذة إنما يقرؤها الراوي خبرا عن صاحب الوحي قرآنا فانتفاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الأخص، فإن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، فدار الأمر بين كونها قرآنا أو خبرا عن صاحب الوحي، وذلك دوران بين الحجية على وجه وبينها على وجه آخر لا بين الحجية وعدمها.[٢]

واعترض على هذا الدليل: بأن رواية الصحابي للقراءة الشاذة يجوز أن تكون مذهبًا له.

---

(١) انظر: المرجع السابق، والبرهان في أصول الفقه للجويني (٢٥٧/١) ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، والمنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص٣٧٤) ط دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق– سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٠/١) ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (٣٨٢،٣٨١/١) ط دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، والبحر المحيط للزركشي (٢٢٠/٢) وما بعدها، والفوائد السنية للبرماوي (٢٩/٢)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمَام الكامِليَّة (٢٥/٥) ط دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٥٣٥/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٣٨/٢)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني (ص٧٢) ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (٢٠٥،٢٠٤/١) ط مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١٩١/٤) ط دار الفكر، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢١٧،٢١٦/٢).

وأجيب عنه: بأنه لا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فإن هذا افتراء على الله -تعالى- وكذب عظيم؛ إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله -تعالى- ولا عن رسوله قرآنًا، والصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنا؟ هذا باطل يقينًا.(١)

- أدلة المذهب الثاني:

استدل النافون لحجية القراءة الشاذة بأمرين:

أحدهما: أن القرآن قاعدة الإسلام ومنبع الشرائع وإليه الرجوع في جميع الأصول ولا أمر في الدين أهم منه والأصل أن كل ما جل خطره وعظم موقعه في أمر الدين فأهل الأديان يتواطؤون ويتفقون على نقله وحفظه وتتوفر دواعيهم على ذلك فلو كانت هذه القراءة من القرآن الذي أنزله الله تعالى لنقل نقلا مستفيضا ولشاع ذلك في أهل الإسلام وحين لم ينقل دل أنه ليس بقرآن وإذا لم يكن من القرآن الذي أنزله الله تعالى لم يقم به حجة لأنه لو كان حجة لكان حجة من هذه الجهة.

والأمر الثاني الذي استدلوا به هو: أن أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم وابن مسعود لما شبب بنكر ناله من خليفة الله –تعالى- أدب بين ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن.(٢)

الترجيح:

الذي يترجح لي هو المذهب الأول -مذهب الجمهور- القائل: بحجية القراءة الشاذة، أي: إنه يعمل بها في الحلال والحرام وتستنبط منها سائر الأحكام الفقهية؛ لأنه

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (٢٠٥/١)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٥٣٦/١).

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين الجويني (٢٥٧/١)، وقواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني (٤١٥/١، ٤١٦) ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

وكما قال جمهور العلماء: القراءة الشاذة متى ثبتت صحتها فهي وإن لم يثبت كونها قرآنا فهي بمثابة الخبر الذي نقله الصحابي العدل عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آحادًا، وخبر الآحاد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع كما قرر جمهور العلماء.(١)

قال ابن عبد البر: "الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان به قال جمهور العلماء، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع".(٢)

ثانيًا: شروط العمل بها عند المثبتين لحجيتها.

اشترط العلماء للعمل بحجية القراءة الشاذة شروطًا متعددة لا بد من توافرها وهي كالآتي:

الشرط الأول: أن تكون القراءة الشاذة التي نقلها الصحابي صحيحة، وهذا الشرط اشترطه كل من قال بحجيتها من العلماء.(٣)

الشرط الثاني: أن تكون القراءة الشاذة مستفيضة مشهورة، وهذا الشرط اشترطه الحنفية.(٤)

قال السرخسي: "الذي في قراءة أبي بن كعب فعدة من أيام أخر متتابعة شاذ غير مشهور وبمثله لا تثبت الزيادة على النص فأما صوم كفارة اليمين فثلاثة أيام متتابعة عندنا خلافا للشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٨١/١) ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، وأصول السرخسي (٢٨١/١) ط دار المعرفة- بيروت، والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٢٤٠) ط دار الكتاب العربي، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني (ص٧٢)، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٨٨/١) ط دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (٢٧٨/٢) ط مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٣٨/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٢٢/٢)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٣٠/٢).

(قال): إنه مطلق في القرآن ونحن أثبتنا التتابع بقراءة ابن مسعود فإنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حتى كان سليمان الأعمش يقرأ ختما على حرف ابن مسعود وختما من مصحف عثمان -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور".[١]

وقال أبو بكر الرازي: "إنما أثبتوا هذه الزيادة بحرف عبد الله لاستفاضته وشهرته عندهم في ذلك العصر، وإن كان إنما نقل إلينا الآن من طريق الآحاد؛ لأن الناس تركوا القراءة به واقتصروا على غيره، وإنما كلامنا على أصول القوم وهذا صحيح على أصلهم".[٢]

قال سعد الدين التفتازاني: "قراءة ابن مسعود مشهورة بمثلها يزاد على الكتاب بخلاف قراءة أبي -رضي الله تعالى عنه- فعدة من أيام أخر متتابعات في قضاء رمضان فإنها شاذة لا يزاد بمثلها على النص".[٣]

الشرط الثالث: أن لا تخالف القراءة الشاذة رسم المصحف، وأن لا يوجد غيرها مما هو أقوى منها، وهذا الشرط للشافعي ولذلك لم يحتج بقراءة ابن عباس: "وعلى الذين يطيقونه فدية" مع أن مذهبه وجوب الفدية.

قال العلماء: "إنما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة؛ لأنها تشذ عن الجماعة، وتخالف رسم المصحف، أو لأنه رأى أنه لا استدلال بها مع وجود ما هو أقوى منها".[٤]

الشرط الرابع: القراءة الشاذة تكون بمثابة خبر الواحد ويعمل بها إن ذكرها راويها على أنها من قبيل القرآن، أما إن كان ذكره لها من قبيل التفسير فإنها لا تلحق

---

(١) المبسوط للسرخسي (٧٥/٣) ط دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي (١٩٩/١) ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني (١٢٠/١) ط مكتبة صبيح-مصر.

(٤) البحر المحيط للزركشي (٢٢٣/٢).

بخبر الواحد ولا يعمل بها.

وهذا الشرط اشترطه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي حيث قال: "القراءة الشاذة إنما تلحق بخبر الواحد إذا قرأها قارئها على أنه قرآن، فإن ذكرها على أنها تفسير فلا، كقراءة ابن عمر: "فإن خفتم فرجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها" وقراءة أبي بن كعب: "فعدة من أيام متتابعات".[١]

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/٢٢٣).

المطلب الثاني
نوع الخلاف في حجية القراءة الشاذة و أثرها في استنباط الأحكام الفقهية

الخلاف في حجية القراءة الشاذة خلافًا معنويًا وليس لفظيا؛ لأنه يترتب عليه أثروثمرة في الأحكام الفقهية. ومن أمثلتها:

الفرع الأول: اتفق الفقهاء على أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع محتجين في ذلك: بالقراءة الشاذة لعبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾[1]، وبأدلة أخرى.[2]

الفرع الثاني: اتفق العلماء على أن المراد من الإخوة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[3] هم الإخوة لأم خاصة، وقد استدلوا لذلك: بالإجماع، وبالقراءة الشاذة لعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ﴾[4].

---

(١) جزء من الآية رقم: (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٧١) ط دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والحاوي الكبير للماوردي (٢٦٦/١٣)، والمبسوط للسرخسي (١٦٧/٩)، والمغني لابن قدامة (١٢١/٩) ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، والذخيرة للقرافي (١٨٢/١٢) ط دار الغرب الإسلامي، بيوت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي (ص١١١) ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) جزء من الآية رقم: (١٢) من سورة النساء.

(٤) قراءة عبد الله بن مسعود –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أوردها ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، وقال: "هذا الأثر رواه البيهقي في «سننه» لكن عن سعد - أظنه: ابن أبي وقاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- " (٢٣٥/٧) ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، وأما قراءة سعد بن أبي وقاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: فرض الإخوة والأخوات للأم (٤٩٣/١٢) (١٢٤٥٢) ط مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

كما استدلوا بأدلة أخرى.[١]

الفرع الثالث: هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين أم لا؟

وقد اختلف العلماء في هذا الفرع على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور القائل: بحجية القراءة الشاذة -عدا الإمام الشافعي- إلى وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين محتجين فيما ذهبوا إليه: بقراءة ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾[٢]، وبأدلة أخرى.

وقراءة ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- شاذة والجمهور قد احتجوا بها بناء على قولهم أن القراءة الشاذة حجة.

وأما المذهب الثاني: فقد ذهب النافون لحجية القراءة الشاذة، والإمام الشافعي إلى عدم وجوب التتابع في كفارة اليمين، وقد استدلوا على ذلك: بعدم الاحتجاج بقراءة ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ لأنها قراءة شاذة والشاذ عندهم ليس بحجة كما استدلوا بأدلة أخرى.[٣]

الفرع الرابع: حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة

اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة على ثلاثة مذاهب كالآتي:

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٩٩/٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (١٢٨/٣) ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، والبحر المحيط للزركشي (٢٢٦/٢).

(٢) جزء من الآية رقم: (٨٩) من سورة المائدة.

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢٠٣/١-٢٠٥)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام (ص٢١٤-٢١٦) ط المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص١٤١،١٤٢) ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٢٩/٢)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني (ص٧٢).

المذهب الأول: السعي بين الحج والعمرة فرض وركن واجب في الحج والعمرة، وإلى هذا ذهب من الصحابة عائشة، وابن عمر، وجابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، ومن الفقهاء مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعمدتهم في ذلك ما روي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَسْعَى وَيَقُولُ: اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» والمكتوب ركن، كما استدلوا بأن الأصل أن أفعاله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في هذه العبادة -الحج- محمولة على الوجوب، إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس عند أصحاب القياس.

المذهب الثاني: السعي واجب وليس بفرض، ويُجْزِئ عن تركه الدم، وإليه ذهب الحسن، وأبو حنيفة، والثوري، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] فأخبر برفع الحرج والجناح عمن يطوف بهما، وذلك مستعمل فيما كان مباحا ولم يكن واجبا كما قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ﴾[2] فكان القصر مباحا ولم يكن واجبا، ولأن ابن مسعود وأبيا وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يقرؤون: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وهذه قراءة ثلاثة من الصحابة فوجب رفع الجناح عن تارك السعي، وذلك أوكد من خبر الواحد، فكان العمل بها واجبا قالوا: ولأن السعي تبع للطواف؛ لأنه لا يجوز إلا بعده، وما كان تبعا لركن من أركان الحج لم يكن ركنا في الحج، كالمبيت بمزدلفة لما كان تبعا للوقوف بعرفة لم يكن ركنا في الحج وكالمبيت بعرفة.

قالوا: ولأنه ركن يتكرر ليس من شرطه المسجد، فوجب أن لا يكون ركنا كرمي الجمار.

المذهب الثالث: السعي بين الصفا والمروة سنة وليس بفرض ولا واجب، ومن تركه لا شيء عليه، وإلى هذا ذهب ابن مسعود، وأبي بن كعب، وأنس، وابن عباس، وابن الزبير، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وأحمد في الرواية الأخرى عنه؛ محتجين فيما ذهبوا إليه: بأن الله -تعالى- قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ

(١) جزء من الآية رقم: (١٥٨) من سورة البقرة.
(٢) جزء من الآية رقم: (١٠١) من سورة النساء.

فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قالوا: إن معناه أَلَّا يَطُوفَ، وهي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس فقد كانوا يقرؤون ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، كما أن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ يستعمل في المباح دون الواجب فنفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله: من شعائر الله.(١)

الترجيح:

الذي يترجح لي من هذه المذاهب هو المذهب الأول القائل: بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج؛ لقوة أدلتهم، وهو ما رجحه ابن كثير حيث قال: "والقول الأول أرجح؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طاف بينهما، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم". فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج، إلا ما خرج بدليل"(٢)؛ والله أعلم.

الفرع الخامس: حكم القراءة بالقراءة الشاذة

اختلف العلماء في حكم القراءة بالقراءة الشاذة على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز القراءة بالقراءة الشاذة سواء كان ذلك في الصلاة، أو في غيرها.

القول الثاني: جواز القراءة بالقراءة الشاذة في الصلاة وغيرها، وهو أحد الأقوال لأصحاب أبي حنيفة والشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد.(٣)

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٥٥/٤، ١٥٦)، والمبسوط للسرخسي (٥٠/٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (٧١/١، ٧٢) ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٣/٢، ١٣٤) ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (١١٠/٢) ط دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والمغني لابن قدامة (٣٥١/٣، ٣٥٢)، والذخيرة للقرافي (٢٥٠/٣)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (١٢٠/٢) ط دار الكتاب الإسلامي.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٧١/١) ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٩٣/٨) ط وزارة عموم الأوقاف =

الأدلة:

- استدل أصحاب القول الأول:

بأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، أو أنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة.

- واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة ولم ينكر ذلك أحد عليهم.[1]

الترجيح:

الذي يترجح لي هو القول الأول –أكثر العلماء-؛ لقوة ما استدلوا به.

الفرع السادس: الفيئة في الإيلاء الشرعي

اختلف الفقهاء في تعيين مدة الفيئة في الإيلاء الشرعي، وفي كون الفيئة هل تكون داخل هذه المدة أو خارجها؟ على أقوال متعددة أشهرها قولان:

القول الأول: مدة الفيئة في الإيلاء الشرعي هي أكثر من أربعة أشهر، أي: إذا حلف

=

والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، وأصول السرخسي (٢٧٩/١، ٢٨٠)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٣٩٣/٣) ط دار الفكر، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي (٣٤٣/١) ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ومجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية (٣٩٤/١٣) ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، والفوائد السنية للبرماوي (٢٦/٢)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (١٤/١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١٣٧٩/٣) وما بعدها ط مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٣٤/٢) وما بعدها ط مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(١) انظر: المراجع السابقة.

الزوج على أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر يكون موليًا، وبعد مضي الأربعة أشهر يوقف الزوج فإما أن يفيء وإما أن يطلق، فإن امتنع طلق الحاكم عليه، وإلى هذا القول ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبا ثور، وداود، والليث.(١)

القول الثاني: مدة الفيئة في الإيلاء الشرعي هي أربعة أشهر لا بعدها، والطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر فقط إلا أن يفيء الزوج فيها، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري وبالجملة الكوفيون.(٢)

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب القول الأول بأدلة متعددة منها:

الدليل الأول: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ).(٣) فجعل المدة لهم ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة.(٤)

الدليل الثاني: قوله: (فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٥) فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب فوجب أن يستحق بعدها، كما قال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)(٦) فاقتضت فاء التعقيب أن يكون الإمساك بمعروف أو

---

(١) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجَلَّاب (٢/٣٠،٣١) ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي (١٠/٣٣٩،٣٤٠) ط دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/١١٨)، والمغني لابن قدامة (٧/٥٣٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٣/١١٨)، والمبسوط للسرخسي (٧/٢٠)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣/١٧٦).

(٣) جزء من الآية رقم: (٢٢٦) من سورة البقرة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٣٤١)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٣/١١٩).

(٥) جزء من الآية رقم: (٢٢٩) من سورة البقرة.

(٦) جزء من الآية رقم: (٢٢٦) من سورة البقرة.

التسريح بإحسان بعد طلاق المرتين.[١]

الدليل الثالث: قوله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [٢] قالوا: فهذا يقتضي وقوع الطلاق على وجه يسمع، وهو وقوعه باللفظ لا بانقضاء المدة.[٣]

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة متعددة منها:

الدليل الأول: استدلوا بقراءة عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).[٤]

وجه الاستدلال: أن إضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة وإن كانت شاذة إلا أنها تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها.[٥]

الدليل الثاني: أن الله -تعالى- جعل مدة التربص أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على المدة المنصوصة وذلك لا يجوز إلا بدليل.[٦]

الترجيح:

الذي يترجح لي في هذا الفرع هو القول الأول وذلك؛ لقوة أدلتهم، والله أعلم.

قلت: هذه الفروع الفقهية وغيرها الكثير تبين مدى أهمية القراءة الشاذة للمجتهدين والفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية؛ حيث إن جمهور العلماء يعدونها حجة، أي: إنها تستنبط منها الأحكام الشرعية العملية من وجوب وندب وإباحة وغيرها

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٤١/١٠)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١١٩/٣)، والمغني لابن قدامة (٥٣٨/٧).

(٢) جزء من الآية رقم: (٢٢٧) من سورة البقرة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) جزء من الآية رقم: (٢٢٦) من سورة البقرة.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (١٧٦/٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١٩١/٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٦/٣).

من الأحكام، وقد ظهر هذا جليًا من خلال هذه الفروع، وفي كثير من الأحكام الفقهية المبثوثة في ثنايا كتب التفسير، والحديث، والفقه، وغيرها.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث كالآتي:

١- القراءة الشاذة هي ما وراء العشر؛ لتوافر الأركان الثلاثة في هذه القراءات العشرة -ويقصد بها موافقتها خط المصحف، وصحة النقل، ومجيئها على الفصيح من لغة العرب- والتي حكم بتواترها الجمع الكثير من العلماء وعدم تواتر غيرها؛ والله أعلم.

٢- للقراءة الشاذة أربعة أنواع كالتالي:

النوع الأول: القراءة الشاذة المشهورة.

النوع الثاني: القراءة التي جاءت بطريق الآحاد وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كل قراءة لم يصح سندها وإن وافقت العربية والرسم العثماني.

القسم الثاني: كل قراءة صح سندها في الآحاد ولها وجه في العربية وخالفت رسم المصحف.

النوع الثالث: القراءات المدرجة.

النوع الرابع: هو ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة.

٣- للقراءة الشاذة فوائد متعددة أهمها الآتي:

- القراءة الشاذة تعين المفسرين والمجتهدين والفقهاء وكل من له اشتغال بالعلم الشرعي على تفسير وفهم المراد من القراءة المشهورة.
- القراءة الشاذة تعد مصدرًا خصبًا لأهل اللغة للاحتجاج والاستشهاد بها في أبحاثهم، وقواعدهم النحوية، والصرفية، وغيرها.
- القراءة الشاذة قد تخصص العام، وقد تقيد المطلق، وقد تبين المجمل.

- القراءة الشاذة قد تعين المجتهد والفقيه على الاستشهاد والاستئناس بها في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

٤- القول الراجح في حكم القراءة بالقراءة الشاذة هو قول أكثر العلماء القائل: بعدم الجواز سواء كان ذلك في الصلاة، أو في غيرها.

٥- القراءة الشاذة حجة يعمل بها ويستنبط منها الأحكام الشرعية، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لأن القراءة الشاذة متى ثبتت صحتها فهي وإن لم يثبت كونها قرآنا فهي بمثابة الخبر الذي نقله الصحابي العدل عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آحادًا، وخبر الآحاد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع كما قرر جمهور العلماء.

٦- اشترط القائلون بحجية القراءة الشاذة شروطًا متعددة متى توافرت عمل بها وإلا فلا.

٧- الخلاف في حجية القراءة الشاذة خلاف معنوي وليس لفظيا؛ لأنه يترتب عليه أثر وثمرة في الأحكام الفقهية، كاتفاق الفقهاء على أن السارق أول ما يقطع منه، يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع، واتفاقهم أيضًا على أن المراد من الإخوة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[1] هم الإخوة لأم خاصة.

(١) جزء من الآية رقم: (١٢) من سورة النساء.

فهرس مصادر البحث

- القرآن الكريم.
- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني، ط مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.
- الإجماع لابن المنذر، ط دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- أحكام القرآن لابن العربي، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- أصول السرخسي، ط دار المعرفة- بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، ط دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الاقتراح في أصول النحو للسيوطي، ط دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البرهان في أصول الفقه للجويني، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- البرهان في علوم القرآن للزركشي ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، ط دار الهداية.
- التحبير شرح التحرير للمرداوي- تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، ط مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجَلَّاب، ط دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- التفسير من سنن سعيد بن منصور، ط دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ط دار الكتب العلمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي- تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- تيسير التحرير لأمير باد شاه، ط دار الفكر- بيروت.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إِمَام الكامِلِيَّة، ط دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ط دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

- جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي، ط دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الذخيرة للقرافي، ط دار الغرب الإسلامي، بيوت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، ط مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- السنن الكبرى للبيهقي ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- شرح التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني، ط مكتبة صبيح-مصر.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، ط دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار، ط مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- شرح طيبة النشر في القراءات العشر لمحب الدين النويري، ط دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شرح مختصر أصول الفقه للجراعي، ط لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- صحيح الإمام البخاري، ط دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الإمام مسلم ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العين للخليل الفراهيدي، ط دار ومكتبة الهلال.
- غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، ط دار الكتب العربية الكبرى- مصر.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط دار الفكر.
- الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ط دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي، ط مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية.
- فوائد القراءات الشاذة للدكتور/ عبد الله عثمان المنصوري – حولية الكلية العليا للقرآن الكريم: العدد الرابع.
- القراءات الشاذة أحكامها وآثارها للدكتور/ إدريس حامد محمد- جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، مركز بحوث كلية التربية، رقم: (٢٠١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، ط المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، ط دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبسوط للسرخسي، ط دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين الفَتَّنِي، ط مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين ابن تيمية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- المجموع شرح المهذب للنووي، ط دار الفكر.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني، ط وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، ط دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ط دار الكتاب العربي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط المكتبة العلمية - بيروت.
- المغني لابن قدامة، ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري، ط دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، ط دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ط المطبعة التجارية الكبرى.
- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

Index of search sources

-The Holy Quran.

- Al-Etqan Fi 'Olom Al-Qur'an by Al-Suyuti, published by the Egyptian General Book Authority, 1394 AH - 1974 AD.
- Ejabat Al-Saail Sharh Boghiyat Al-Aamel by al-Amir al-San'ani, published by Al-Resala Foundation - Beirut, first edition, 1986 AD.
- Al-Ejma' by Ibn Al-Mundhir, published by Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, First Edition, 1425 AH-2004 AD.
- Ahkam Al-Qur'an by Ibn al-Arabi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, third edition, 1424 AH-2003 AD.
- Al-Ehkam Fi Osol Al-Ahkam by Al-Amidi, published by Al-Maktab Al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon.
- Ershad Al-Fohol Ela Tahqeq Al-Haq Min 'Elm Al-Osol by Al-Shawkani, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition, 1419 AH-1999 AD.
- Osol Al-Sarkhasi, published by Dar Al-Ma'rifa – Beirut.
- E'lam Al-Moqe'en 'An Rab Al-'Alamen by Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, published by Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1423 AH.
- Al-Eqterah Fi Osol Al-Naho by Al-Suyuti, published by Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1409 AH-1989 AD.
- Al-Bahr Al-Muhit Fi Osol Al-Fiqh by Al-Zarkashi, published by Dar Al-Kutbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Bedayat Al-Mujtahid Wa Nehayat Al-Muqtasid by Ibn Rushd Al-Hafid, published by Dar Al-Hadith - Cairo, 1425 AH - 2004 AD.
- Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai' by al-Kasani, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Second Edition, 1406 AH-1986 AD.
- Al-Badr Al-Munir Fi Takhrej Al-Hadith Wa Al-Athar Al-Waqi'ah Fi Al-Sharh Al-Kabir by Ibn Al-Mulqin, published by Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
- Al-Burhan Fi Osol Al-Fiqh by Al-Juwayni, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

- Al-Burhan Fi ‘Olom Al-Qur’an by Al-Zarkashi, published by Dar Ihya al-Kutub al-Arabi, Issa al-Babi al-Halabi and his partners, first edition, 1376 AH-1957 AD.
- Taj Al-‘Arous Min Jawaher Al-Qamoos by Al-Zubaidi, published by Dar Al-Hidaya.
- Al-Tahber Sharh Al-Tahrir by Al-Mardawi - Edited by: Prof. Abdul Rahman Al-Jibreen, Prof. Awad Al-Qarni, Prof. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library Edition, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- Tashnef Al-Masami’ Bijam’ Al-Jawami’ by Al-Zarkashi, published by the Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - distributed by the Meccan Library, first edition, 1418 AH - 1998 AD.
- Tafser Al-Qur’an Al-‘Azem by Ibn Kathir, published by Taiba Publishing and Distribution House, second edition, 1420 AH-1999 AD.
- Al-Tafser Min Sunan Saeed bin Mansour, published by Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution, First Edition, 1417 AH-1997 AD.
- Al-Taqrer Wa Al-Tahber by Ibn Amir Haj, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmi, second edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Al-Tamhed Fi Takhrej Al-Foro’ ‘Ala Al-Osol by Al-Isnawi, published by Al-Resala Foundation - Beirut, first edition, 1400 AH.
- Al-Tamhed Lema Fi Al-Muwatta Min Al-Ma’ani Wa Al-Asaned by Ibn Abd al-Barr, published by the Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH.
- Al-Tawdeh Fi Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hajib by Khalil bin Ishaq al-Jundi - Edited by: Prof. Ahmed bin Abdul Karim Najib, published by the Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1429 AH-2008 AD.
- Tayseer Al-Tahrir by Amir Bad Shah, published by Dar Al-Fikr – Beirut.
- Tayseer Al-Wosol Ela Minhaj Al-Osol by Ibn Imam al-Kamiliyah, published by Dar al-Farouq al-Hadithah for Printing and Publishing - Cairo, first edition, 1423 AH-2002 AD.
- Al-Jami’ Li Ahkam Al-Qur’an by Al-Qurtubi, published by Dar Al-Kutub

Al-Misriyah - Cairo, Second Edition, 1384 AH - 1964 AD.

- Jam' Al-Jawami' Fi Osol Al-Fiqh by Taj al-Din al-Subki, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition, 1424 AH-2003 AD.
- Al-Zakhira by Al-Qarafi, published by Dar Al-Gharb Al-Islami, Bayut, first edition, 1994 AD.
- Rawdat Al-Nazir Wa Jannat Al-Manazir Fi Osol Al-Fiqh 'Ala Mathhab Al-Imam Ahmad ibn Hanbal by Ibn Qudamah al-Maqdisi, published by Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1423 AH-2002 AD.
- Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, published by the Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies, First Edition, 1432 AH-2011 AD.
- Sharh Al-Talweh 'Ala Al-Tawdeh by Al-Saad Al-Taftazani, published by Sobeih Library – Egypt.
- Sharh Al-Zarqani 'Ala Mwattaa Al-Imam Malik by Muhammad bin Abdul Baqi Al-Zarqani, published by the Library of Religious Culture - Cairo, first edition, 1424 AH-2003 AD.
- Sharh Al-Zarkashi 'Ala Mukhtasar Al-Kharqi by Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry, published by Dar Al-Obaikan, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Sharh Al-Kawkab Al-Munir by Ibn Al-Najjar, published by Al-Obaikan Library, second edition, 1418 AH-1997 AD.
- Sharh Taiba Al-Nashr Fi Al-Qira'at Al-'Ashr by Muhib al-Din al-Nuwayri, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1424 AH-2003 AD.
- Sharh Mokhtasar Osol Al-Fiqh by Al-Jara'i, published by Lataif Publishing Books and Scientific Theses, Al-Shamiya - Kuwait, First Edition, 1433 AH - 2012 AD.
- Al-Sihah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabiya by Al-Jawhari, published by Dar Al-Ilm Lil-Millain - Beirut, Fourth Edition, 1407 AH - 1987 AD.

- Sahih Al-Imam Al-Bukhari, published by Dar Touq Al-Najat, First Edition, 1422 AH.
- Sahih Imam Muslim, published by Dar Revival of Arab Heritage – Beirut.
- Al-'Ain by Khalil Al-Farahidi, Al-Hilal House and Library.
-Ghayat Al-Wosol Fi Sharh Lob Al-Osol by Zakaria Al-Ansari, published by the Great Arab Book House – Egypt.
- Al-Ghaith Al-Hami' Sharh Jam' Al-Jawaami' by Ibn Al-Iraqi, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1425 AH-2004 AD.
- Fath Al-Qadir by Al-Kamal Ibn Al-Hammam, published by Dar Al-Fikr.
- Al-Fosol Fi Al-Osol by Abu Bakr Al-Razi, published by the Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1414 AH-1994 AD.
- Fadaail Al-Qur'an by Abu Ubaid al-Qasim bin Salam, published by Dar Ibn Kathir, Damascus-Beirut, first edition, 1415 AH-1995 AD.
- Al-Faqih Wa Al-Mutafaqih by Al-Khatib Al-Baghdadi, published by Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, second edition, 1421 AH.
- Al-Fawaaid Al-Sunnia Fi Sharh Al-Alfiyah by Al-Baramawi, published by the Islamic Awareness Library for Editing, Publishing and Scientific Research, Giza - Arab Republic of Egypt.
- Fawaaid Al-Qira'at Al-Shatha by Prof. Abdullah Othman Al-Mansouri - Yearbook of the Higher College of the Holy Qur'an: Fourth Issue.
- Al-Qira'at Al-Shatha Ahkamaha Wa Atharaha, by Prof. Idris Hamid Muhammad - King Saud University, Deanship of Scientific Research, College of Education Research Center, No.: (201), 1424 AH - 2003 AD.
- Qawati' Al-Adella Fi Al-Osol by Abu Al-Muzaffar Al-Sama'ani, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH - 1999 AD.
- Al-Qawa'id Wa Al-Fawaaid Al-Osoliya Wa Ma Yatba'oha Min Al-Ahkam Al-Far'iya by Ibn al-Lahham, published by Al-Maktabah Al-Asriya, 1420 AH - 1999 AD.
- Kashf Al-Asrar Sharh Osol Al-Bazdawi by Abdul Aziz Al-Bukhari, published by Dar Al-Kitab Al-Islami.

- Lisan Al-Arab by Ibn Manzur, published by Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.
- Al-Mabsot by Sarkhasi, published by Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
- Majma' Bihar Al-Anwar Fi Gharaaib Al-Tanzeel Wa Lataaif Al-Akhbar by Jamal al-Din al-Fatni, published by the Uthmani Encyclopedia Council Press, third edition, 1387 AH-1967 AD.
- Majmo' Al-Fatawa by Taqi al-Din Ibn Taymiyyah, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH-1995 AD.
- Al-Majmo' Sharh Al-Muhathab by Al-Nawawi, published by Dar Al-Fikr.
- Al-Muhtasib Fi Tabyin Wojoh Shawaz Al-Qira'at Wa Al-Edah 'Anha by Ibn Jinni, published by the Ministry of Endowments - Supreme Council for Islamic Affairs, 1420 AH - 1999 AD.
- Mokhtasar Montaha Al-So'l Wa Al-Amal Fi 'Elmai Al-Osol Wa Al-Jadal by Ibn al-Hajib, published by Dar Ibn Hazm, first edition, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Musawda Fi Osol Al-Fiqh by Al Taymiyyah, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Fayoumi, published by Al-Maktabah Al-Ilmiyya – Beirut.
- Al-Mughani by Ibn Qudamah, Cairo Library Edition, 1388 AH - 1968 AD.
- Manahil Al-'Irfan Fi 'Olom Al-Qur'an by Al-Zarqani, published by Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, third edition.
- Monjed Al-Moqri'en Wa Morshid Al-Taliben by Ibn al-Jazari, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1420 AH-1999 AD.
- Al-Mankhool Min Ta'liqat Al-Osol by Al-Ghazali, published by Dar Al-Fikr Al-Mu'asim - Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria, third edition, 1419 AH - 1998 AD.
- Al-Nashr Fi Al-Qira'at Al-'Ashr by Ibn al-Jazari, published by the Grand

Commercial Press.

- Nafaais Al-Osol Fi Sharh Al-Mahsool by Al-Qarafi (7/3050, 3049), published by Nizar Mustafa Al-Baz Library, First Edition, 1416 AH - 1995 AD.
- Nihayat Al-Sool Sharh Minhaj Al-Wusool by Al-Isnawi, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon, first edition, 1420 AH-1999 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة
مقدمة..... .... ٥١١
المبحث الأول بيان التعريف بالقراءة الشاذة، والمقصود بها، وأنواعها، وفائدتها..... ٥١٤
المطلب الأول تعريف القراءة الشاذة، والمقصود بها..... ..... ٥١٤
المطلب الثاني أنواع القراءة الشاذة، وفوائدها..... .... ٥١٧
المبحث الثاني حجية القراءة الشاذة، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية..... ٥٢٣
المطلب الأول حجية القراءة الشاذة، وشروط العمل بها عند المثبتين لحجيتها..... ٥٢٣
المطلب الثاني نوع الخلاف في حجية القراءة الشاذة وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية ٥٢٩
الخاتمة..... .... ٥٣٧ .
فهرس مصادر البحث..... .... ٥٣٩
فهرس الموضوعات..... .... ٥٥٠